قرار بقانون رقم (36) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية الموقعة بتاريخ 2001/05/17م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وصندوق أوبك للتنمية الدولية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين

السلطة الوطنية الفلسطينية

و

صندوق أوبك للتنمية الدولية

ديوان الرئاسة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

بتاريخ
17 أيار 2001

دار المترجم للترجمة والخدمات اللغوية
Dar Al-Mutarjim
24/8/2017
0597-342207
www.dar-almutarjim.com
Licensed Translator
By Ministry of Justice
24/08/2017

صندوق أوبك للتنمية الدولية

اتفاقية، بتاريخ 2001/05/17، بين السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.

إدراكاً من الدول الأعضاء في أوبك الحاجة إلى التضامن بين جميع الدول والوعي بأهمية التعاون المالي بينها وبين الدول النامية، فقد شكلت صندوق أوبك لتوفير دعم مالي للدول النامية، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة بالفعل والتي تقدم من خلالها الدول الأعضاء في أوبك المساعدة المالية لدول نامية أخرى.

وحيث أن الدول الأعضاء في أوبك، قد مكنت صندوق أوبك للمشاركة في تحفيز تدفق رؤوس الأموال بما يتعلق بما ذكر أعلاه، وبشكل خاص، للمساعدة في تمويل أنشطة القطاع الخاص بما يتضمن الكيانات الواقعة في مناطق دول أخرى، بما فيها الدولة المضيفة، من خلال رؤية لتعزيز الهدف أعلاه في التعاون المالي؛

وحيث أن الدولة المضيفة وصندوق أوبك قد اتفقا بأن وجود إطار مستقر للاستثمارات المؤهلة سيعظم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ويحسن معايير المعيشة؛ و بناء عليه، توصل الطرفان إلى اتفاقية تتعلق بتشجيع وحماية هذه الأنشطة الاستثمارية؛

ومن هنا، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (1)
تعريفات

1. حيثما وردت في هذه الاتفاقية، وما لم يدل السياق على خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية هذه المعاني:

(أ) يقصد بـ "استثمار" أي نوع من الاستثمار مملوك أو مدار بشكل مباشر أو غير مباشر من صندوق أوبك في مناطق الدولة المضيفة، ويتضمن، دون الإجحاف بعمومية ما يرد في الاتفاقية، الاستثمار المشكل من أو الذي يأخذ شكل:

(1) الأسهم المالية، والحصص وأي شكل من مساهمات الملكية، والسندات والائتمان و أي أشكال من الفوائد في الشركات؛ و

(2) الممتلكات المادية، بما في ذلك العقارات، والممتلكات غير المادية مثل الحقوق كالعقود، والرهون وحق الحجز بسبب المديونية، والضمانات الائتمانية.

(3) الحقوق التعاقدية، كعقود الإنشاءات أو الإدارة، أو الإنتاج أو مشاركة العوائد، أو عقود الامتياز أو أي عقود مشابهة؛

(4) الحقوق الممنوحة تبعاً لقانون، مثل التراخيص والتصاريح؛ و

(5) الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والمعلومات التجارية السرية.

(ب) يقصد بـ "شركة" أي كيان قائم بموجب أو تبعاً لتشريعات وأنظمة الدولة المضيفة ، سواء كانت أو لم تكن كلياً أو جزئياً مملوكة أو مدارة بشكل خاص أو من السلطة الوطنية أو أي جهة أخرى، ويشمل ذلك الشركات التعاونية، والشركات المساهمة، والمشاريع الاستثمارية ذات الملكية الفردية أو المشتركة، والجمعيات وأي مؤسسات أخرى.

(ج) يقصد بـ "صندوق أوبك" صندوق أوبك للتنمية الدولية الذي شكلته الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) بحكم الاتفاق الموقع بينها في باريس في 1976/01/28، وتعديلاته.

(د) يقصد بـ "إدارة صندوق أوبك" المدير العام لصندوق أوبك أو ممثله المفوض.

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(ه) يقصد بـ "الدولة المضيفة" الأراضي التي تشكل المنطقة التي تمارس عليها السلطة الوطنية الفلسطينية سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يشمل كافة التفرعات السياسية أو الإدارية.

(و) يقصد بـ "الحكومة" السلطة الوطنية الفلسطينية.

***

المادة (2)
مبادئ عامة

1. بما يتعلق بتأسيس وحيازة وتوسيع وإدارة وتنفيذ وتشغيل وبيع أو أي حيازة أخرى للاستثمارات، تتيح الدولة المضيفة معاملة لا تقل من ناحية الامتيازات عن تلك التي تتيحها، في مواقف شبيهة، للاستثمارات في مناطقها لمواطنيها أو للاستثمارات في مناطقها لمواطني أو شركات طرف ثالث (يشار إليها لاحقاً "بالامتيازات الفضلى").

2. تضمن الدولة المضيفة بأن تكون قوانينها وأنظمتها وممارساتها الإدارية المطبقة عموماً وقراراتها الإدارية المتعلقة بـ أو التي تؤثر على الاستثمارات، منشورة بشكل آني أو بخلاف ذلك أن تقوم بنشرها للإطلاع العام.

3. توفر الدولة المضيفة وسائل فعالة لتثبيت المطالبات وتحقيق الحقوق بما يتعلق بالاستثمارات وأن تقوم بأي حال بإعاقة - من خلال إجراءات غير مسوغة أو تمييزية - إدارة أو تنفيذ أو تشغيل أو بيع أو أي حيازة أخرى لهذه الاستثمارات.

4. تتيح الدولة المضيفة على الدوام للاستثمارات معاملة عادلة ومكافئة وحماية وأمن كاملين، وفي أي حال لن تتيح معاملة أقل تفضيلاً عن تلك التي يتطلبها القانون الدولي.

5. على الدولة المضيفة – بما يتعلق بالأمور التي لا تتعلق بالمستثمرين الوطنيين، أن تعامل مسؤولي ووكلاء وممثلي صندوق أوبك، بموجب أو تبعاً لتشريعاتها وأنظمة صندوق أوبك أو، كما قد تتطلب الحالة، بشكل لا يقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأطراف ثالثة أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية التنموية متعددة الأطراف الأخرى، وموظفيها ووكلائها وممثليها الآخرين، ويتم منح هذه المعاملة بحيث تشمل لكن لا تقتصر على الأنشطة المتعلقة

صندوق أوبك للتنمية الدولية

بالإطلاق والتخمين والتأسيس والإدارة والتنفيذ النهائي أو بخلاف ذلك إنهاء أي استثمار يقع في مناطقها أو أي نشاط آخر يتعلق بذلك.

***

المادة (3)

الإخطار المسبق بعروض الاستثمار والمنافسة عليها بموجب الاتفاقية

1. يقوم صندوق أوبك قبل أي استثمار بإبلاغ حكومة الدولة المضيفة حول الاستثمار المحتمل على شكل مقترح مشروع. يتضمن هذا المقترح المكتوب ملخصاً يتعلق بالاستثمار المحتمل ويتم تحويله من صندوق أوبك إلى هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية أو لأي هيئة أو ممثل آخر للدولة المضيفة كما قد تفوضه نيابة عنها، لمزيد من الدراسة.

2. لن يقوم صندوق أوبك بتمويل أي استثمار في مناطق الدولة المضيفة إذا عارضت الدولة المضيفة هذا التمويل.

المادة (4)

المصادرة أو التأميم

1. ليس للدولة المضيفة مصادرة أو تأميم استثمار – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – من خلال إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم باستثناء أن يكون ذلك لغاية عامة؛ وبشكل غير تمييزي؛ وعند دفع تعويض فوري وملائم وفعال؛ وتبعاً لإجراءات المتبعة قانونياً والقواعد العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

2. يتم دفع التعويض دون تأخير ويكون مكافئاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر فوراً قبل الشروع في إجراءات المصادرة؛ وأن يكون للدفع كاملاً وقابلاً للتحويل بحرية.

لا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة يقع بسبب إجراءات المصادرة التي قد تكون أشيعت قبل تاريخ المصادرة.

***

صندوق أوبك للتنمية الدولية

المادة (5)
معاملة الامتيازات الفضلى

1. تمنح الدولة المضيفة المعاملة الوطنية والامتيازات الفضلى للاستثمارات بما يتعلق بأي إجراءات تتعلق بالخسائر التي قد تتكبدها تلك الاستثمارات في مناطقها بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو أحداث مشابهة.

2. توافق الدولة المضيفة على إرجاع أو دفع تعويضات تبعاً للبند 4.02 أعلاه، في حالة تكبد الاستثمارات خسائر في مناطقها، تتعلق بالحرب أو أي نزاع مسلح أخر أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الأحداث المشابهة التي قد تنتج عن:

(أ) استيلاء قوات أو سلطات الدولة المضيفة على كامل أو بعض هذه الاستثمارات؛ أو

(ب) تدمير كامل أو جزء من هذه الاستثمارات من قوات أو سلطات الدولة المضيفة والذي لم تفرضه ضرورات الموقف.

***

المادة (6)
الدفعات والتحويلات

1. تسمح الدولة المضيفة بكافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون خصم، وبإعفاء من، أي رسوم أو ضرائب أو قيود، وكذلك دون تأخير دخولها وخروجها من مناطقها. تشمل هذه التحويلات:

(أ) مساهمات رأس المال؛ و

(ب) الأرباح، أو أرباح رأس المال، أو السيولة من بيع كامل أو أي جزء من الاستثمار أو من التصفية الكاملة أو الجزئية للاستثمار؛ و

(ج) الفوائد، ودفعات الامتياز، والأجور الإدارية، والمساعدة الفنية والرسوم الأخرى؛ و

5

(د) الدفعات المنفذة بموجب عقد؛ و

(ه) التعويض تبعاً للمواد 4 و 5.

2. تسمح الدولة المضيفة بتنفيذ التحويلات بعملات حرة التداول بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل.

3. دون الإخلال بالبنود 6.01 و 6.02، يمكن للدولة المضيفة الحيلولة دون تنفيذ تحويل من خلال تطبيق قوانينها العادلة وغير التمييزية وحسنة النية، المتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس أو التصفية أو حماية حقوق المودعين؛ أو

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في السندات؛ أو

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛ أو

(د) ضمن الالتزام بالقرارات أو الأحكام في المجريات القضائية.

***

المادة (7)
التشاور

1. يوافق الطرفان في هذه الاتفاقية على التشاور بشكل عاجل، بطلب من أي منهما، لحل أي خلاف أو جدال أو ادعاء يتعلق بهذه الاتفاقية أو بخرق أو إنهاء أو عدم صلاحية ما يرد فيها أو بخلاف ذلك ما يتعلق بتأويل أو تطبيق أو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (8)
مادة التحكيم

1. يتم رفع أي نزاع أو جدل أو إدعاء ناتج عن هذه الاتفاقية أو متعلق بها أو بسبب خرقها أو إنهاءها أو عدم صلاحيتها . أو يتعلق بتأويلها أو تطبيقها ولا يتم حله من خلال التشاور – بناء على طلب أي من

صندوق أوبك للتنمية الدولية

الطرفين إلى لجنة تحكيم ذات قرار ملزم تبعاً للقواعد ذات الصلة في القانون الدولي. في غياب اتفاق من الطرفين على ذلك، تكون الحاكمية لقواعد التحكيم في منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، السارية في تاريخ الاتفاقية.

2. يقوم كل من الدولة المضيفة وصندوق أوبك بتعيين محكّم واحد والمحكّمين المعينين بدورهما يقومان معاً بتعيين المحكم الثالث كرئيس للجنة، وإن لم يفلحوا بذلك، يتم تعيين هذا المحكم الثالث من المحكمة الدولية للتحكيم في باريس، فرنسا. وحيث لا تفي قواعد منظومة الأمم المتحدة للقانون التجاري في قض وضع معين، يكون للمحكمين مطلق الصلاحية في تحديد الخطوات الواجب اتخاذها ويكون قرار المحكّمين نهائياً.

3. يتم عقد أي تحكيم بموجب هذه الاتفاقية في دولة (ما عدا الدولة المضيفة) عضو في اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، المبرمة في نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1958/06/10؛ وتكون اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة خلال مجريات التحكيم.

4. يتنازل كل طرف في هذه الاتفاقية بموجبها عن أي حقوق في الحصانة السيادية بما يتعلق به وبممتلكاته بما يتعلق بفرض وتنفيذ أي قرار للجنة التحكيم المشكلة بموجب أو تبعاً لهذه الاتفاقية.

***

المادة (9)

القانون المحتكم إليه

1. تحتكم هذه الاتفاقية وأي وثائق صادرة بما يتعلق بها، وصلاحيتها ونفاذها وتأويلها وكافة النزاعات القائمة بموجب هذه الوثائق بالمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي وبما يحق الحقوق ويحقق المصلحة.

***

المادة (10)

الحفاظ على الحقوق والواجبات الأخرى

1. لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من التالية، والتي تتيح للاستثمارات امتيازات أفضل من المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية:

7

صندوق أوبك للتنمية الدولية

(أ) القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية لدى الدولة المضيفة؛ أو

(ب) الالتزامات القانونية الدولية؛ أو

(ج) أي التزامات أخرى، يتحملها طرفا هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في ترخيص استثمار ما أو في اتفاقية أو أي تعهد قانوني ملزم آخر بما يتعلق باستثمار معين.

***

المادة (11)
مادة السريان والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ عند استلام صندوق أوبك للآراء القانونية، بما في ذلك الفتوى القانونية أو أي مصادقة أخرى صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الدائرة القانونية المختصة في الدولة المضيفة، تظهر بأن هذه الاتفاقية قد تم إقرارها حسب الأصول أو تمت المصادقة عليها من الدولة المضيفة تبعاً لمتطلباتها الدستورية وتشكل التزاماً سارياً وملزماً للدولة المضيفة تبعاً لأحكامها.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة 10 سنوات وتستمر في السريان إلى أن يتم إنهاءها تبعاً للبند 11.03.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً مكتوباً بمهلة مئة واحدة.

4. على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى سائر الأحكام الواردة هنا - باستثناء تلك المتعلقة بتأسيس استثمار جديد – مطبقة على أي استثمارات تم تأسيسها أو تم الحصول عليها قبل تاريخ الإنهاء وتبقى سارية لمدة 10 سنوات إضافية من التاريخ المذكور.

***

8

صندوق أوبك للتنمية الدولية

وإقراراً بذلك، يوقع الطرفان، بصفتهما ممثلان مخولان أوصلا، على هذه الإتفاقية في فينا بنسختين باللغة الانجليزية، والتي تعتبر كل نسخة منهما أصلية ولمتعان بذات الأثر، في التاريخ باليوم والشهر والسنة المدون أعلاه.

عن السلطة الوطنية الفلسطينية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: سعادة فيصل عويضة
سفير فلسطين في فينا، النمسا

العنوان: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
ص. ب. 20905
القدس
السلطة الوطنية الفلسطينية

عن صندوق أوبك للتنمية الدولية

التوقيع: (توقيع)

الإسم: د. سيد أبدولاي
المدير العام

العنوان: صندوق أوبك للتنمية الدولية
ص. ب 995
A- 1011 Vienna
النمسا

دار المترجم للترجمة والخدمات اللغوية
Dar Al-Mutarjim
24/ 7/ 2017
0597-343307

24/07/2017

The OPEC Fund for International Development

AGREEMENT FOR THE ENCOURAGEMENT AND PROTECTION OF INVESTMENT

BETWEEN

THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

AND

THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT

DATED

May 17, 2001

The OPEC Fund for International Development

AGREEMENT, dated May 17, 2001, between the Palestinian National Authority and the OPEC Fund for International Development.

Whereas OPEC Member States, being conscious of the need for solidarity among all developing countries and aware of the importance of financial cooperation between them and other developing countries, have established the OPEC Fund to provide financial support to the latter countries, in addition to the existing bilateral and multilateral channels through which OPEC Member States extend financial assistance to other developing countries;

And whereas the OPEC Member States have, in addition, empowered the OPEC Fund to partake in the stimulation of capital flows thereto and, specifically, to assist in financing private sector activities involving entities located in the territories of other developing countries, including the Host Country, with a view to optimizing the aforementioned objective of financial cooperation;

And whereas the Host Country and the OPEC Fund have agreed that a stable framework for the envisaged investments will maximize effective utilization of economic resources and improve living standards; and, accordingly, have resolved to conclude an agreement concerning the encouragement and protection of such investment activities;

Now, therefore, the parties hereto hereby agree as follows:

- 1 -

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE I
DEFINITIONS

1.01 Wherever used in this Agreement, and unless the context otherwise requires, the following terms have the following meanings:

(a) Investment" means every kind of investment owned or controlled directly or indirectly by the OPEC Fund in the territory of the Host Country and, without prejudice to the generality of the foregoing, includes investment consisting or taking the form of:

(i) shares, stock, and other form of equity participation, and bonds, credits, debentures, and other forms of debt interests, in a company;

(ii) tangible property, including real property, and intangible property, including rights, such as leases, mortgages, liens and pledges;

(iii) contractual rights, such as construction or management contracts, production or revenue-sharing contracts, concessions, or other similar contracts;

(iv) rights conferred pursuant to law, such as licenses and permits; and

(v) intellectual property, including copyrights and related rights, patents, industrial designs, as well as advisory services and confidential business information.

(b) "Company" means any entity established under or pursuant to the Host Country's legislation and regulations, whether or not wholly or partially owned or controlled privately or by the Palestinian National Authority or any organ thereof, including a corporation, partnership, sole or joint venture or proprietorship, association or any other organization.

(c) "OPEC Fund" means the OPEC Fund for International Development established by the Member States of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC) by virtue of the Agreement signed in Paris on January 28, 1976, as amended.

(d) "OPEC Fund Management" means the Director-General of the OPEC Fund or his authorized representative.

(e) "Host Country" means the areas constituting the territory over which the Palestinian National Authority exercises legislative, executive and judicial powers, including all political or administrative subdivisions thereof.

(f) "Government" means the Palestinian National Authority.

* * *

ARTICLE II
GENERAL PRINCIPLES

2.01 With respect to the establishment, acquisition, expansion, management, conduct, operation and sale or other disposition of investments, the Host Country shall accord treatment no less favourable than that it accords, in like situations, to investments in its territory of its own nationals or investments in its territory of nationals or companies of a third party (hereinafter "most favoured party treatment"), whichever is most favourable (hereinafter "national and most favoured party treatment").

2.02 The Host Country shall ensure that its laws, regulations, administrative practices and procedures of general application, and adjudicatory decisions, that pertain to or affect investments are promptly published or otherwise made publicly available.

2.03 The Host Country shall provide effective means of asserting claims and enforcing rights with respect to investments and shall not in any way impair, by unreasonable or discriminatory measures, the management, conduct, operation, sale or other disposition of any such investment.

2.04 The Host Country shall at all times accord to investments fair and equitable treatment and full protection and security, and shall in no case accord less favourable treatment than that required by international law.

2.05 The Host Country shall, as concerns matters that do not relate to national investors, accord treatment under or pursuant to its legislation and regulations to the OPEC Fund or, as the case may require, the officials, agents and other representatives of the OPEC Fund, no less favourably that the Host Country accords to other third parties, including other multilateral development finance institutions, their staff, agents and other representatives and such treatment shall extend but not be limited to activities connected with initiating, appraising, establishing or administering, winding up or otherwise terminating any investment located in its territories or any other activity connected therewith.

* * *

ARTICLE III
PRIOR NOTIFICATION OF INVESTMENT PROPOSAL AND CONCURRENCE THEREON

3.01 The OPEC Fund shall prior to each investment inform the Government of the Host Country about the envisaged investment in the form of a project proposal. Such a written proposal will contain a summary statement regarding the envisaged investment and will be forwarded by the OPEC Fund to the Palestinian Investment Promotion Agency or such other entity or representative of the Host Country designated in that behalf, for further consideration.

3.02 The OPEC Fund shall not finance any investment in the territories of the Host Country if the Government of the Host Country objects to such financing.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE IV
EXPROPRIATION OR NATIONALIZATION

4.01 The Host Country shall not expropriate or nationalize an investment either directly or indirectly through measures tantamount to expropriation or nationalization except for a public purpose; in a non-discriminatory manner; upon payment of prompt, adequate and effective compensation; and in accordance with due process of law and the general principles of treatment provided for in Article II above.

4.02 Compensation shall be paid without delay and shall be equivalent to the fair market value of the expropriated investment immediately before the expropriatory action was taken; and be fully realizable and freely transferable. The fair market value shall not reflect any change in value occurring because the expropriatory action had become known before the date of expropriation.

* * *

ARTICLE V
MOST FAVOURABLE TREATMENT

5.01 The Host Country shall accord national and most favoured party treatment to investments as regards any measure relating to losses that investments suffer in its territories owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance or similar events.

5.02 The Host Country shall accord restitution, or pay compensation in accordance with Section 4.02 above, in the event that investments suffer losses in its territories, owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance, or similar events, that result from:

-5-

(a) requisitioning of all or part of such investment by the Host Country's forces or authorities; or

(b) destruction of all or part of such investments by the Host Country's forces or authorities that was not required by the necessity of the situation.

* * *

ARTICLE VI
PAYMENTS AND TRANSFERS

6.01 The Host Country shall permit all transfers relating to an investment to be made without deduction for, and free from, any charges, taxes and restrictions as well as without delay into and out of its territory. Such transfers include:

(a) contributions to capital;

(b) profits, capital gains, and proceeds from the sale of all or any part of the investment or from the partial or complete liquidation of the investment;

(c) interest, royalty payments, management fees, technical assistance and other fees;

(d) payments made under a contract; and

(e) compensation pursuant to Articles IV and V.

6.02 The Host Country shall permit transfers to be made in a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on the date of transfer.

6.03 Notwithstanding sections 6.01 and 6.02, the Host Country may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws relating to:

(a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;

(b) issuing, trading or dealing in securities;

(c) criminal or penal offences; or

(d) ensuring compliance with orders or judgments in adjudicatory proceedings.

* * *

ARTICLE VII
CONSULTATION

7.01 The Parties to this Agreement agree to consult promptly, on the request of either, to resolve any dispute, controversy or claim in connection with this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof or otherwise relating to the interpretation or application of this Agreement or the realization of the objectives of this Agreement.

* * *

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE VIII
ARBITRATION CLAUSE

8.01 Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof or otherwise relating to the interpretation or application of this Agreement, that is not resolved through consultations, shall be submitted upon request of either Party to an arbitral tribunal for binding decision in accordance with the applicable rules of international law. In the absence of an agreement by the Parties to the contrary, the UNCITRAL Arbitration Rules, in force and effect on the date of this Agreement, shall govern.

8.02 The Host Country and the OPEC Fund will each appoint one arbitrator and the two arbitrators so appointed shall together appoint the third arbitrator as chairman, failing which such third arbitrator shall be appointed by the International Court of Arbitration in Paris, France. Where the UNCITRAL Arbitration Rules do not provide for a particular situation, the arbitrators shall in their absolute discretion determine what course of action should be followed and the arbitrator's decision shall be final.

8.03 Any arbitration under this Agreement shall be held in a state (not being the Host Country) that is a party to the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done in New York, United States of America, on June 10, 1958; and the English Language shall be used throughout the arbitral proceedings.

8.04 Each Party to this Agreement hereby waives any right of sovereign immunity as to it and its property in respect of the enforcement and execution of any award rendered by an arbitral tribunal constituted under or pursuant to this Agreement.

* * *

ARTICLE IX
GOVERNING LAW

9.01 This Agreement and all documents executed in connection with this Agreement, and their validity, enforcement, and interpretation, and all disputes arising under such document, shall be governed by the applicable principles of international law and *ex aequo et bono*.

* * *

ARTICLE X
MAINTENANCE OF OTHER RIGHTS AND OBLIGATIONS

10.01 This Agreement shall not derogate from any of the following that entitle investments to treatment more favourable than that accorded by this Agreement:

(a) laws and regulations, administrative practices or procedures, or administrative or adjudicatory decisions of the Host Country;

(b) international legal obligations; or

(c) any other obligations assumed by the Parties to this Agreement, including those contained in an investment authorization or an agreement or other legally enforceable undertaking for or in connection with an investment.

* * *

ARTICLE XI
ENTRY INTO FORCE,
DURATION AND TERMINATION

11.01 This Agreement shall enter into force upon receipt by the OPEC Fund of legal opinions, including a legal opinion or other certification issued by the Host Country's Minister of Justice or Attorney-General or the competent legal department, showing that this Agreement has been duly authorized and ratified or otherwise approved or accepted by the Host Country in conformity with its constitutional requirements and constitutes a valid and binding obligation of the Host Country in accordance with its terms.

11.02 This Agreement shall remain in force for a period of ten years and shall continue in force unless terminated in accordance with Section 11.03.

11.03 Each Party may terminate this Agreement at the end of the initial ten years period or at any time thereafter by giving one year's written notice to the other Party.

11.04 Notwithstanding the termination of this Agreement, all other provisions thereof, except those relating to the establishment of a new investment, shall continue to apply to any investments established or acquired prior to the date of termination and remain in force for an additional period of ten years from the said date.

* * *

The OPEC Fund for International Development

IN WITNESS whereof, the Parties hereto, acting through their duly authorized representatives, have caused this Agreement to be signed in Vienna in two copies in the English language, each considered an original and both to the same and one effect as of the day and year first above written.

FOR THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY:

Signature:

Name: H.E. Faisal Aweidah
Ambassador of the Palestinian Mission in Vienna, Austria

Address: Palestinian Investment Promotion Agency
P.O. Box 20905
Jerusalem
Palestinian National Authority

FOR THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT:

Signature:

Name: Dr. Y. Sayyid Abdulai
Director-General

Address: The OPEC Fund for International Development
P.O. Box 995
A-1011 Vienna
Austria

* * *

- 11 -

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/223/09م.و/ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزيرة الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/185/09م.و/ر.ح) لعام 2018م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/10/9م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى رئيس دولة فلسطين للمصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع صندوق أوبك للتنمية الدولية، المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/9م.

رامي محمد الله
رئيس الوزراء